



تفعيل سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة العامة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09

لعلّونة سليمان : طالب دكتوراه
كلية الحقوق، جامعة الجزائر1

مقدمة :

شهدت سلطات القاضي الإداري الجزائري تطوراً بالغ الأهمية وذلك نظراً لمختلف الآليات القانونية التي وضعها المشرع بين يدي القاضي الإداري والتي من شأنها أن تجعل من الدور الرقابي للقاضي الإداري أكثر إيجابية وصرامة في مواجهة الإدارة العامة، ولعلّ أهم ما جاء به في هذا المجال هو تعزيز صلاحيات القاضي الإداري في تنفيذ أحكامه القضائية من خلال رفع الحظر المفروض عليه في توجيه أوامر للإدارة أو الحكم عليها بغرامة تهديدية والذي كان ولزمن طويل من الأسباب الذي جعلت القاضي الإداري يتخذ موقفاً سلبياً من أحكامه القضائية من خلال إقتصار دوره على سطة إصدار الأحكام القضائية دون أن تكون له سلطة تنفيذها.

ونظراً لتفشي ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية فقد حاول المشرع الجزائري إيجاد وسائل من شأنها أن تضع حداً لهذه الظاهرة من خلال تضمين الأحكام القضائية أوامر صريحة للإدارة سواء في المرحلة التي تسبق إجراءات تنفيذ الحكم القضائي أو في المرحلة اللاحقة لصدور الحكم القضائي.

فإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إيجاد الوسائل الكفيلة للحد من ظاهرة إمتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنتطرق في هذه الدراسة إلى أهم السلطات الجديدة التي أقرها قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام القضائية، وهي السلطات المقترنة أساساً بالأوامر التنفيذية (المطلب الأول) وكذا الأمر بالغرامة التهديدية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأوامر التنفيذية

تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من النصوص القانونية التي تعتبر أساسا قانونيا يعتمد عليه القاضي الإداري لتعزيز سلطاته في مواجهة الإدارة العامة، فلم تعد أحكامه مقتصرة على مجرد إعلان الأوضاع القانونية موضوع الدعوى وإنما أصبحت له السلطة في تضمين أحكامه أوامر للإدارة لإلزامها على الإنصياح لحكم القانون وبالتالي تنفيذ الأحكام القضائية وفق ما تم القضاء به.

وقد ميز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 بين نوعين من الأوامر:

الفرع الأول: الأوامر التنفيذية المقررة بمنطوق الحكم

يمثل الباب السادس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي جاء بعنوان "في تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية" الإطار القانوني الذي يحدد سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة¹ فقد أصبح بإمكان القاضي الإداري أن يأمر بأي إجراء أو تدبير يقتضيه منطوق الحكم الصادر عنه.

وقد اعترف المشرع الجزائري في المادة 978 من ق إ م للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر للإدارة في مرحلة ما قبل مباشرة إجراءات التنفيذ وذلك من خلال تضمين أحكامه أوامر صريحة موجهة للإدارة العامة وذلك متى كان ذلك لازما لتنفيذ هذه الأحكام، مع إمكانية فرض غرامة تهديدية عليها.

وبالرجوع إلى المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الإقتضاء"²

ولذلك فقد جاءت المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لتمنح القاضي الإداري السلطة في إصدار أوامر تنفيذية مقررة بمنطوق الحكم وتكون لها نفس الحجية تتمتع بها، حيث يحدد القاضي في الحكم الأصلي مختلف التدابير والإجراءات التي من شأنها أن تساعد في تجنب التنفيذ السيئ لمنطوق الأحكام القضائية وذلك بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن ومثال ذلك أن يصدر حكم قضائي بإلغاء قرار فصل موظف مما يتطلب من جهة الإدارة إعادة هذا الموظف إلى منصبه وإعادة بناء مركزه الوظيفي كما لو كان القرار بفصله لم يصدر³ وقد استعمل القاضي الإداري الفرنسي سلطته في الأمر التي

حولها له قانون القضاء الإداري الفرنسي في مادته⁴ L911-1 في العديد من الأحكام القضائية الصادرة عنه وذلك كلما قدر أن إجراءات التنفيذ تستوجب أمرا للإدارة للقيام بإجراء تنفيذ الحكم بصورة محددة.

ومن بين تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي تلك الحالة التي أصدر فيها القاضي الإداري أمرا إلى مدير البوليس مقتضاه منح المحكوم لها مستند الإقامة خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلانه بالحكم الصادر من المحكمة، حيث قضت محكمة الإستئناف بباريس بإلغاء قرار مدير البوليس برفض منح مستند الإقامة للسيدة (liata) التي تحمل الجنسية الزائيرية وهي أم لطفل فرنسي، وقد اعتبرت المحكمة أن قرار الرفض يتضمن أضرارا بحياتها العائلية والذي تحميه المادة الثامنة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبالتالي فقد قضت بإلغاء قرار مدير البوليس مع تضمين هذا الحكم أمرا يحدد الكيفية والمدة التي يجب أن يتم فيها تنفيذ منطوق هذا الحكم⁵.

وفي قرار آخر صادر عن مجلس الدولة الفرنسي تم بموجبه إلزام وزارة الدفاع بإعادة إدماج عسكري ضمن صفوف الجيش مع تحديد أجل شهر لتنفيذ القرار⁶

وقد تصدى المشرع الجزائري في المادة 978 من ق إ م إ للفرضية القائلة أن القاضي فصل في الدعوى واستلزم تنفيذ مقتضى الحكم أن تتخذ الإدارة العامة مجموعة من الإجراءات والتدابير وبالتالي له أن يدرج كل مايراه ضروريا لتتطابق تصرفات الإدارة مع مقتضيات الحكم من خلال إستعماله لسلطته في الأمر والذي له دور جد مهم من خلال التوضيحات التي يقدمها للإدارة والمتقاضين حول المعنى الحقيقي الذي ينصرف إليه الحكم القضائي والذي يسهل إلى درجة بعيدة على الإدارة العامة تنفيذه وبالتالي يجنب الكثير من الآثار السلبية الناتجة عن عدم فهم مقتضى القرار أو التنفيذ السيئ له.

ثانيا : الأوامر التنفيذية اللاحقة لصدور الحكم

أجازت المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري أن يأمر باتخاذ تدابير تنفيذية معينة في حالة لم تقم بتحديدتها في الحكم الفاصل في الدعوى الأصلية وذلك بسبب عدم طلبها في الخصومة الاولى حيث نصت المادة 979 على "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد"⁷

وأهم ما جاء في هذه المادة هو ذلك الأمر الموجه من طرف القاضي الإداري للإدارة بإصدار قرار إداري جديد مع تحديد أجل لها للقيام بهذا الإجراء، والقاضي في هذه الحالة يأمر الإدارة باتخاذ قرار إداري معين غير القرار موضوع الدعوى وذلك وفقا لإجراءات إدارية ذات طابع تحقيقي يسمح للإدارة بمراجعة مختلف الوثائق والإجراءات التي جاء على إثرها القرار الملغى مما يجعلها تتدارك وجه اللامشروعية الذي لحق به والقيام بإصدار قرار جديد مشروع ومتمتع في ذلك بهامش من الحرية باعتبار أن القاضي الإداري لم يقوم بتحديد موضوع القرار الإداري الجديد ولا تحديد الإجراءات والتدابير التي على الإدارة القيام بها ولعل ما ينطبق على هذه الحالة من أمثلة أن تقوم الإدارة العامة برفض منح ترخيص معين لأحد الأفراد مما يضطره للجوء للقضاء الإداري لإلغاء هذا القرار، فكانت النتيجة صدور حكم قضائي يلغي قرار الرفض لكنه لا يلبي حقيقة رغبة المتقاضي في الحصول على الرخصة المطلوبة لأن الحكم الصادر على حالته يقتضي وفق المادة 979 من ق إ م و العودة إلى جهة الإدارة مرة أخرى لاستنتاج الآثار المترتبة على حكم الإلغاء والقيام بتحقيق وفحص جديد للظروف القانونية والواقعية التي يتطلبها إصدار القرار الجديد، وكل ذلك وفق أجل يحدده القاضي الإداري.

لكن المتمنع لنص المادة 979 من ق إ م و يلاحظ الغموض الذي يكتنف هذا النص خاصة فيما يتعلق بنوع التدابير التنفيذية التي يجب إتخاذها من طرف الإدارة من جهة وكذا مضمون القرار الإداري الجديد الذي يجب على الإدارة أن تصدره تنفيذا للحكم القضائي والتي تعتبر في اعتقاد الطالب الباحث إجراءات لا طائل منها خاصة في الحالة التي تتعسف فيها الإدارة من خلال التماطل في إتخاذ التدابير الصحيحة التي يقتضيها تنفيذ الحكم أو الرفض الصريح أو الضمني للتنفيذ مما يجعل المتقاضي يدخل في حلقة طويلة من الإجراءات الإدارية والقضائية على حد سواء.

كما أن المشرع الجزائري لم يوفق في تدارك النقص الذي يعتري نص المادة 979 السابقة الذكر من خلال إدراجه في المادة 981 إمكانية تحديد التدابير التنفيذية التي يجب على الإدارة إتخاذها وذلك للأسباب التالية :

- تطرقت المادتين إلى نفس الموضوع وهو عدم تنفيذ الحكم الأصلي
- أعطى المشرع الجزائري حلين مختلفين لحالة واحدة وهي عدم تنفيذ الحكم الأصلي الذي لا يتضمن توجيه أوامر بتدابير التنفيذ اللازمة، فالحل الأول يتمثل في إصدار الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك قرا إداري جديد في أجل محدد، في حين تمثل الحل الثاني الذي

ورد في المادة 981 في تحديد القاضي الإداري للتدابير التنفيذية للإدارة مع جواز تحديد الأجل والأمر بالغرامة التهديدية

- لم يميز المشرع الجزائري في كلا المادتين بين حالة الإختصاص التقديري للإدارة قبل رفض تنفيذها للحكم الأصلي القاضي بالإلغاء الذي ورد في المادة 979 وبين حالة الإختصاص المقيد للإدارة بعد رفض تنفيذ الحكم الأصلي والذي لم يتضمن أمراً بالإجراءات التنفيذية اللازمة للحكم والذي تضمنته المادة 981⁸.

وقد اشترط المشرع الجزائري توفر مجموعة من الشروط لكي يستخدم القاضي الإداري سلطته في الأمر والتي يمكن إستنتاجها من المواد 978 إلى 981.

بالرجوع إلى جميع المواد المتعلقة بسلطة القاضي الإداري في الأمر نجدها تشترط أن يكون الأمر بناءً على طلب يقدمه المتقاضي للجهة القضائية يتضمن الطلبات والتدابير التي يرى المتقاضي أنها ضرورية لتنفيذ الحكم القضائي الصادر لصالحه ولذلك فقد أدرج المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ثلاث صور للطلبات التي يتقدم بها المتقاضي للجهة القضائية حسب التقدم الذي تشهده الخصومة.

فقد نصت المادة 978 من ق إ م إ على إمكانية طلب إدراج أوامر تتضمن تدابير تنفيذية معينة في نفس الحكم الأصلي، في حين تمثلت الصورة الثانية في تلك الطلبات التي تضمنتها المادة 979 من ق إ م إ المتمثلة أساساً في إتخاذ تدابير تنفيذ معينة لم يسبق الأمر به بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة أي بعد صدور الحكم الأصلي في الدعوى بإلغاء القرار المطعون فيه ثم تبين للمتقاضي أنه من الضروري التقدم للجهة القضائية بطلب توجيه أمر للإدارة لإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد يقتضيه تنفيذ الحكم القضائي وذلك بعد إجراء تحقيق تستنتج من خلاله الآثار الناتجة عن هذا الحكم.

أما الصورة الثالثة للطلبات التي يمكن للمتقاضي التقدم بها للقاضي الإداري فهي تلك المتعلقة بالحالة التي يصدر فيها الحكم القضائي دون أن يتضمن تدابير تنفيذ معينة ولم يتمكن المتقاضي من حقه في التنفيذ بسبب الرفض الصريح أو الضمني للإدارة أو تماطلها في ذلك؛ وقد تصدى المشرع الجزائري لهذه الحالة في المادتين 981 و 987 من ق إ م إ فقد نصت المادة 981 على "في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديداتها، ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية"⁹

أما المادة 987 من ق إ م فقد تطرقت إلى آجال تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية والتي إشتطرت لقبول الطلبات المتعلقة باتخاذ تدابير التنفيذ والأمر بالغرامة التهديدية شرطين أساسيين هما :

- رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه

- إنقضاء أجل 3 أشهر يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم .

كما أنه يشترط وفقا للمادتين 978 و 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن تقدم الطلبات المتضمنة للتدابير التنفيذية إلى الجهة القضائية المختصة وهي وفق ما تم ذكره الجهة الفاصلة في موضوع النزاع والمصدرة للحكم القضائي محل التنفيذ.

لكن قد يثور التساؤل حول العوامل التي تتحكم في إختيار القاضي الإداري توجيه الأوامر للإدارة بشكل سابق على تنفيذ الحكم أو بشكل لاحق له: أي كيف يمكن التفرقة بين الحالة التي يلجأ فيها القاضي الإداري إلى الأمر باتخاذ إجراء تنفيذي محدد والحالة التي يكتفي فيها بتوجيه أمر للإدارة بإجراء تحقيق جديد؟

وإن كانت هذه المسألة تعتبر من أكثر النقاط غموضا على منابر فقه القانون العام الفرنسي¹⁰ وذلك لعدم وجود إختلاف بين الحالتين فيما يخص الشروط الإجرائية، لكنه يمكن الإعتماد للتمييز بينهما واختيار القاضي لإحدى الطريقتين على متغيرين أساسيين في الشروط الموضوعية وهما¹¹ :

1- سبب الإلغاء

2- طبيعة إختصاص الإدارة بعد الإلغاء

فإذا تم إلغاء القرار الإداري بسبب عيب من عيوب المشروعية الخارجية¹² فإن الأمر الصادر عن القاضي الإداري لا يمكن أن يكون إلا أمراً للإدارة بفحص جديد للأوراق خلال مدة معينة كون عدم المشروعية هذه قابلة للتصحيح أمام الإدارة، وهو ما يقال كذلك في حالة إلغاء قرار الإدارة بالرفض لإعتقادها أنها غير مختصة بنظر الطلب الذي لم يتم فحصه بالإلغاء ففي هذه الحالة يجب عليها تقرير إختصاصها وفحص أساس الطلب¹³، أما في الحالة التي يكون فيها سبب الإلغاء هو عيب من عيوب عدم المشروعية الداخلية خاصة عيب المحل فإن الأمر في هذه الحالة يقتضي البحث في ما إذا كان إختصاص الإدارة لحظة صدور الحكم إختصاص تقديري أو إختصاص مقيد وهو ما سنوضحه على النحو التالي:

أ- إذا كان للإدارة إختصاص تقديري بعد إلغاء القرار الإداري فتكون سلطة القاضي الإداري محدودة¹⁴ ففي هذه الحالة لا يكون أمام القاضي الإداري من خيار إلا أن يأمرها باتخاذ قرار جديد ضمن آجال معينة وذلك بعد فحص جديد للطلب، وكل ما على الإدارة مراعاته هو الإلتزام بإصدار القرار خلال هذه المدة مع الأخذ بعين الاعتبار تغير الظروف القانونية والواقعية التي بناءً عليها ستصدر القرار الجديد¹⁵

ب- إذا كانت الإدارة في موقف الإختصاص المقيّد بعد إلغاء القرار فإن للقاضي الإداري في هذه الحالة أن يأمرها باتخاذ إجراء تنفيذي محدد¹⁶ وليس أمام الإدارة إلا إتخاذ الإجراء الذي حدده لها القاضي¹⁷، ومثال ذلك إذا تم إلغاء قرار يتضمن رفض تسليم وثيقة إقامة لأحد الأجانب على الرغم من إستفائه لكل الشروط التي حددها القانون فإن الإدارة تكون في هذه الحالة في موقف الإختصاص المقيّد بعد الإلغاء، ومن ثم فللقاضي الإداري السلطة في إصدار أمر بإجراء تنفيذي يتضمن تسليم الوثيقة للمدعي، أما في الحالة التي تكون فيها الإدارة ذات سلطة تقديرية في منح الوثيقة أو رفض منحها مع عدم تقييد القانون لسلطتها في ذلك بشروط معينة وبالتالي فإن قرار الرفض لا يسمح للقاضي إلا بإصدار أمر يتعلق بإعادة الملف لفحصه مجدداً وإصدار قرار جديد منسجم مع المشروعية¹⁸

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد ساير التطور الذي شهده موضوع تنفيذ الأحكام القضائية في التشريع والقضاء المقارن من خلال إصداره للقانون الإجرائي الجديد 08-09 الذي تضمن في هذا المجال مجموعة من الإصلاحات لعل أهمها كانت تلك المتعلقة بتوجيه أوامر للإدارة مقتضاها ضرورة إتخاذ موقف معين من أحكام القضاء الإداري من شأنه أن يجسد إحترام الإدارة لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، وقد دعم هذا التوجه بوضعه في يدي القاضي الإداري لآلية الغرامة التهديدية التي من شأنها ضمان تنفيذ هذه الأحكام والتي تعتبر أهم أثر قانوني ينبثق عن رفع الحظر المفروض على القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة.

المطلب الثاني: الغرامة التهديدية

أقر قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظام الغرامة التهديدية وحدد إجراءاتها وشروطها ووضع بذلك حداً لمرحلة طويلة ساد فيها الإعتقاد بعدم إمكانية إجبار الإدارة العامة على إحترام أحكام القضاء بواسطة الغرامة التهديدية.

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية

نتطرق إلى تعريف الغرامة التهديدية من خلال عرض تعريفها لدى القضاء أولاً باعتبارها السبّاق إلى إيجادها، ثم نعرّج على تعريفها الفقهي والقانوني.

أولاً: التعريف القضائي للغرامة التهديدية

نشير بداية إلى أن مصطلح الغرامة التهديدية لم يستخدم من قبل القضاء الفرنسي إلا بعد صدور حكم 25 مارس 1811 عن محكمة cary المدنية، حيث تميزت المرحلة السابقة لهذا الحكم بعدم وجود أي نص قانوني تستند إليه للحكم بالغرامة، لذلك فقد سعت المحاكم إلى البحث عن وسيلة أكثر فاعلية لإجبار المدين الممتنع عن تنفيذ الحكم أو الأمر القضائي من خلال الضغط عليه بطريقة غير مباشرة تتميز بطابع جزائي خاص يفرض على المدين في صورة غرامات تكيف على أنها تعويضات عن التأخر في التنفيذ¹⁹

وبالرغم من أن القضاء الفرنسي هو من أوجد الغرامة التهديدية إلا أن الأحكام الصادرة تطبيقاً لها كانت تقدر الغرامة كتلة واحدة مع ربط الحكم بها بحصول الضرر ولذلك فقد أطلق عليها القضاء في هذا الوقت تعبير التعويضات للدلالة على نظام الغرامة التهديدية²⁰ وعليه فالقضاء الفرنسي لم يضع تعريفاً للغرامة التهديدية وإنما أشار إليها في تطبيقاته القضائية بمصطلح التعويضات وذلك لعدم وجود نص قانوني يستند إليه.

أما القضاء الإداري الجزائري فقد كان له موقف من مفهوم الغرامة التهديدية في قرار له صادر بتاريخ: 8 أفريل 2003 عن الغرفة الخامسة والذي جاء فيه "بما أن الغرامة التهديدية إلزام ينطبق به القاضي كعقوبة فإنه ينبغي أن تطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات"²¹

وما يمكن ملاحظته أنه بالرغم من تأثر القضاء الإداري الجزائري باجتهادات مجلس الدولة الفرنسي إلا أنه في هذا القرار قد أعطى وصفاً للغرامة التهديدية لم يعرفه القضاء الفرنسي وهو وصف العقوبة؛ والذي لا يمكن أن يتطابق والغرامة التهديدية لأسباب عديدة شرحها في وهو نفس ما يقال كذلك على موقف مجلس الدولة الفرنسي الذي أطلق عليها ولزمن طويل إسم التعويضات وهو كذلك وصف في غير محله لإختلافهما في نواح كثيرة.

وإن كان موقف القضاء الإداري من تعريف الغرامة التهديدية على النحو الذي سبق بيانه، فهل سيكون موقف الفقه مسائراً لموقف القضاء؟

ثانياً: التعريف الفقهي للغرامة التهديدية.

تطرقت العديد من الدراسات الفقهية إلى موضوع الغرامة التهديدية سواء في الفقه الأجنبي أو في الفقه الجزائري.

حيث يعرف الفقيه Charles debbasch الغرامة التهديدية على أنها "أحكام تهديدية بمبالغ مالية في حالة رفض التنفيذ"²²

كما يعرفها الأستاذ Christophe Guettier على أنها مقدار من المال يحدد سواء عن كل يوم أو شهر من التأخير ضد الشخص العام المدين والذي يهمل أو يمتنع عن تنفيذ قرار من أي جهة قضائية كانت، إنها تأتي إذن كجاء لإخلال الإدارة بالحكم المنطوق²³

ثانيا : تعريف الفقه العربي للغرامة التهديدية

على غرار الفقه الفرنسي فقد أدرج الفقه العربي عدة تعريفات للغرامة التهديدية وإن اختلفت في صياغتها فإن مضمونها يذهب في نفس الإتجاه.

فالغرامة التهديدية هي "حكم قضائي بإلزام المحكوم عليه المعاند بأداء مبلغ مالي يتناسب مع درجة إمتناعه عن تنفيذ الإلتزام الأصلي، وذلك بقصد إجباره بصورة غير مباشرة على تنفيذ أحكام القضاء"²⁴

أو أنها مبلغ من النقود مقدر على أساس وحدة زمنية محددة (يوم، أسبوع، شهر) أو أي وحدة زمنية أخرى، يلزمه القاضي بما له من سلطة تقديرية على المدين الممتنع عن تنفيذ إلتزامه وذلك لضمان تنفيذ إلتزامه وحكم القضاء معاً²⁵

أما الأستاذ عبد الرزاق السنهوري فيرى أن الغرامة التهديدية هي إلزام المدين المتأخر عن تنفيذ إلتزامه بدفع مبلغ مالي معين يقدر عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة زمنية أخرى أو عن كل مرة يأتي فيها عملا يخل بإلتزامه إلر أن يقوم بالتنفيذ أو يمتنع نهائياً عن الإخلال بالإلتزام²⁶

ويعرفها الأستاذ بخيت محمد بخيت علي بأنها "وسيلة إجبار أو قهر على التنفيذ ترد على الأموال وأن الهدف منها ليس المبلغ المحكوم به في ذاته، وإنما كوسيلة تستهدف تحقيق الضغط على أرادة المدين ليقوم بتنفيذ ما إلتزم به خلال الميعاد الذي حدده القاضي"²⁷

أي أن الغرامة التهديدية هي مبلغ مالي يحكم به القاضي على سبيل التهديد عن كل فترة زمنية كيوم أو أسبوع أو شهر بقصد إجبار ودفع المدين على تنفيذ حكم القضاء بالتنفيذ العيني²⁸

ومجمل ما يمكن قوله أن التعاريف السابقة للغرامة التهديدية تجمع كلها على أنها وسيلة ضغط مالية يفرضها القاضي على المدين الممتنع عن تنفيذ الإلتزام الواقع عليه سواء كان هذا الشخص من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص؛ في حين يرى جانب

آخر من الفقه أن الغرامة التهديدية "عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق"²⁹
 أما في الفقه الجزائري فقد كانت هناك مجموعة من المحاولات لتعريف الغرامة التهديدية منها "إكراه المدين المتعنت من الناحية المالية للضغط عليه وحمله على تنفيذ إلتزامه"³⁰
 إذن فالتهديد المالي (الغرامة التهديدية) يعد وسيلة لإجبار المدين على تنفيذ الإلتزام الذي يقتضي تدخلاً شخصياً من جانبه وذلك بأن يحكم القاضي على المدين المتعنت بغرامة مالية يدفعها كل يوم أو أسبوع أو شهر أو فترة زمنية معينة يتأخر فيها عن الوفاء بالإلتزامه في القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام به³¹ ويعرفها الأستاذ بوضياف عادل على أنها "وسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكام وأوامر وقرارات القضاء الإداري"³²

وقد ذهب الأستاذ حمدي باشا عمر في تعريفه للغرامة التهديدية إلى القول أنها عبارة عن مبلغ مالي يحدده القاضي عن كل فترة زمنية يتأخر فيها المدين عن التنفيذ³³

واعتماداً على ما سبق التطرق إليه فإنه يمكن لنا وضع التعريف التالي للغرامة التهديدية:
 الغرامة التهديدية مبلغ من النقود يحدد عن كل فترة زمنية معينة (يوم، أسبوع، شهر) يأمر به القاضي الإداري في مواجهة تعنت الإدارة العامة وإجبارها على تنفيذ الإلتزام الواقع على عاتقها في الخضوع لمبدأ المشروعية وتنفيذ منطوق الأحكام القضائية الإدارية.

ثالثاً: التعريف القانوني للغرامة التهديدية

إن المتصفح لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بالغرامة التهديدية سواء في القانون المدني الجزائري أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 يلاحظ أن المشرع لم يضع تعريفاً للغرامة التهديدية وإنما إكتفى بوضع الأحكام التشريعية التي تنظمها من خلال تحديد الإطار القانوني لها من شروط وإجراءات وكذا الجهة المختصة بتوقيعها وتصنيفتها بالإضافة إلى الآثار المترتبة عليها، ومن الطبيعي أن لا يضع المشرع تعريفاً للغرامة التهديدية لأن وظيفته هي التفرغ لسن القوانين ووضع الأطر العامة لأحكامها، وبالتالي فقد ترك للفقه مسألة البحث في ماهية الغرامة التهديدية.

الفرع الثاني: أنواع الغرامة التهديدية

بالرجوع إلى المواد المنظمة للغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نجد أنها تضمنت نوعين من الغرامة التهديدية وذلك بانظر إلى مدى إرتباطها بالحكم الأصلي أو تبعاً لسلطة القاضي الإداري التقديرية في الحكم بها وتعديلها أو إلغائها وتصنيفتها، وهو ما جعل الغرامة التهديدية تنقسم إلى غرامة مؤقتة وغرامة نهائية.

أولاً: الغرامة المؤقتة.

الغرامة المؤقتة هي تلك الغرامة التي يمكن أن تكون محلاً للمراجعة حيث يمكن للقاضي في أي وقت مراجعتها سواء بزيادتها أو بإنقاصها³⁴، وتعتبر الغرامة التهديدية الوقائية بأنها وسيلة كثيرة الإستعمال من طرف القضاء وقد إعتبرها القانون بأنها الغرامة التهديدية الأصلية وهي تمثل الغرامة التي يمكن للقاضي عند التصفية أن يراجع المبلغ فيها بكل حرية³⁵، فالغرامة التهديدية في بداية ظهورها كانت في شكل الغرامة التهديدية الوقائية فهي الغرامة المقصودة من النظرية بمعناها الفني الذي ولدت به ذلك المعنى الذي يتفق وطبيعة الإلتزام المدني وذلك لأن الأثر الطبيعي للإلتزام المدني هو تنفيذه جبراً على المدين³⁶ وتعتبر الغرامة المؤقتة من بين الإجراءات التي يلجأ إليها القاضي الإداري في المرحلة التي تسبق تنفيذ الحكم الأصلي حيث يمكن للقاضي الإداري أن يأمر بها مقترنة بأوامر تنفيذية في نفس الحكم الأصلي وذلك بغرض الضغط على الإدارة العامة وتحذيرها من الآثار المالية التي يمكن أن تترتب عن عدم تنفيذ أحكام القضاء.

وباعتبار الغرامة المؤقتة إجراء سابق لتنفيذ الحكم الأصلي فإن الهدف منها هو الوقاية من الضرر المحتمل الناتج عن عدم التنفيذ خاصة في الحالة التي تنقيد فيها الإدارة بتنفيذ منطوق الحكم حيث يجب هذا الإجراء المتقاضي من مغبة التوجه إلى القضاء مرة أخرى لطلب توجيه أوامر تنفيذية مقترنة بغرامة تهديدية وهو ما سيثقل حقيقة كاهل المتقاضي بالإجراءات القضائية التي يتطلبها ذلك من جهة ويضيف إلى ذمة الإدارة إلتزامات مالية إضافية هي في غنى عنها من جهة أخرى.

وما تتميز به الغرامة المؤقتة أنها ليست كاملة وأقل تهديد كما أنها لا ترتبط بمدى تحقق الضرر بالمحكوم لصالحه، وذلك لأن الأمر بها من طرف القاضي الإداري يأتي قبل سريان إجراءات التنفيذ الفعلي للحكم القضائي وبالتالي فإن القول بوقوع الضرر للمحكوم له بالتنفيذ أمر سابق لأوانه لأن إجراءات الخصومة في هذه الحالة تسير بشكل عادي ولم يتضح بعد تعنت الإدارة العامة في تنفيذ الأحكام القضائية.

وتمثل الغرامة المؤقتة في القانون الفرنسي الأصل الذي يجري عليه القضاء في نطاق الغرامة التهديدية حيث جاء في المادة 3 من قانون 16 يوليو 1980 الفرنسي بأن الغرامة تكون مؤقتة ما لم يحدد مجلس الدولة صراحة أنها نهائية وهو ما إستقرت عليه أحكام محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين، فقد كانت أغلب الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة تقضي بفرض الغرامة المؤقتة وذلك لما للقاضي الإداري من سلطة تقديرية لدى خطورة تأثير

الغرامة التهديدية على ميزانية الأشخاص الاعتبارية العامة مع الإشارة إلى قابلية الغرامة المؤقتة للمراجعة بشكل يتناسب والضروف التي حالت دون التنفيذ أو أفضت إلى التأخير فيه بتعديل قيمتها أو إلغائها كلما إقتضت الحالة ذلك³⁷.

وقد تطرق المشرع الجزائري للغرامة المؤقتة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك في المادة 980 عندما أجاز للجهة القضائية الإدارية التي طلب منها إتخاذ أمر بالتنفيذ تطبيقاً للمادتين 978 و979 أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد أجل سريانها، وقد أكدت المادة 984 من نفس القانون على الطابع المؤقت للغرامة التهديدية عندما نصت على "يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة"

وقد جاءت المادة 980 من ق م إ لتضع بين يدي القاضي الإداري إمكانية إدراج الغرامة التهديدية -المؤقتة- ضمن الحكم الأصلي في مرحلة ما قبل التنفيذ، حيث تتخذ الغرامة التهديدية المؤقتة التي يأمر بها القاضي الإداري لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة وفقاً للمادتين 978 و979 الطابع الوقائي والتحذيري للإدارة العامة والذي يحدد لها التدابير الواجب اتخاذها والآجال المقررة لها للتنفيذ وكل ذلك دائماً تحت مغبة فرض الغرامة التهديدية المؤقتة التي له السلطة في تحديد مقدارها وتاريخ سريانها أو تعديلها وإلغائها حسب ما يقتضي الأمر ذلك.

ثانياً: الغرامة النهائية (القطعية).

الغرامة النهائية (القطعية) هي مبلغ من المال يقدره القاضي ولا يجوز له إعادة النظر فيه أو إجراء أي تعديل على مقداره³⁸

وتشترك الغرامة النهائية مع الغرامة المؤقتة من حيث سلطة القاضي الإداري في تقدير المبلغ الذي يأمر به في مواجهة الإدارة العامة حيث كلا الحالتين يمكن له أن يحدد قيمة الغرامة التي يراها مناسبة لحمل الإدارة على الإنصياع لمنطوق الحكم القضائي.

كما يمكن أن يترتب على عدم جواز تعديل مبلغ الغرامة التهديدية إمكانية الحكم بمبلغ على الإدارة أكثر من قيمة الضرر مما يتسبب في إثراء الدائن بلا سبب، لذا يقدر الحكم بالغرامة المؤقتة ابتداءً وإن إستمرت الإدارة في عنادها يحكم بغرامة قطعية مع تحديد مدة سريانها، لذا يرى جانب من الفقه أن الغرامة النهائية (القطعية) تصلح لتنفيذ الأحكام القضائية في حين تصلح الغرامة الوقتية لتنفيذ الإلتزامات³⁹

أما في الحالة التي لا يحدد فيها القاضي نوع الغرامة التي قضى بها فقد جرى العمل القضائي على تكييفها بأنها غرامة مؤقتة وذلك لأن الغرامة النهائية يشترط التصريح بها في الحكم⁴⁰ وهو ما يعني أن القاضي الذي أصدر الحكم بالغرامة القطعية لا يمكنه مراجعته مرة أخرى وبذلك فهو يتجرد بحسب الأصل من سلطته في إلغاء الغرامة التهديدية أو تعديلها وذلك لأنه من الواجب على القاضي وقت طلب الحكم بالغرامة القطعية أن يستظهر مدى الضرر الذي يستتج من جراء عدم التنفيذ أو سوء النية في تنفيذ الإلتزام⁴¹

ونجد المشرع الجزائري قد تطرق إلى هذا النوع من الغرامة عندما أقر للقاضي الإداري في المادة 981 سلطة تحديد التدابير التنفيذية الواجب على الإدارة القيام بها مع تحديد الآجال التي يتم فيها التنفيذ مع الأمر بغرامة تهديدية وذلك تصدياً للعنت الذي تبديه الإدارة العامة بموقفها الرافض لتنفيذ أحكام القضاء الإداري.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يميز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين نوعي الغرامة التهديدية - المؤقتة والنهائية - لذلك فقد تم إستنتاجها بالإعتماد على تحليل النصوص القانونية المنظمة للغرامة التهديدية.

رابعاً: شروط الحكم بالغرامة التهديدية

لكي يمارس القاضي الإداري سلطته في الحكم على الإدارة العامة بالغرامة التهديدية فقد أوجب القانون توفر مجموعة من الشروط :

أ- أن يكون الحكم المراد تنفيذه حكماً من أحكام الإلزام

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نجد أن الأحكام القابلة للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية هي الأحكام المتضمنة للإلتزام واقع على عاتق الإدارة العامة مقتضاه القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل معين وهو ما أكدت عليه المادتين 978 و 979 من قانون إ.م. إ خاصة العبارة "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار الإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة ..." وهي عبارة مشتركة بين كلا المادتين السابقتين والتي تحيلنا إلى أن أحكام الإلزام الصادرة في مواجهة الإدارة العامة هي وحدها المعنية بالتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية والتي يأمر بها القاضي الإداري وفقاً للمادة 989 والتي نصت على أنه "يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها إتخاذ أمر بالتنفيذ وفقاً للمادتين 978 و 979 أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها"

ويتحدد نطاق الإلتزام بأن يتحدد موضوع الحكم المطلوب تنفيذه وطلب الغرامة التهديدية، بحيث لو قدمت الغرامة التهديدية عن نزاع غير الذي فصل فيه يكون مرفوضاً

باعتباره منفصلاً عن النزاع محل الحكم ومعناه خروج طلب الغرامة عن نطاق الحكم المطلوب تنفيذه ودخوله في إطار مالم يحكم بشأنه القاضي على نحو تأكيد معه بانتفاء وجود الالتزام بالتنفيذ كمبرر للحكم بالغرامة التهديدية⁴²

ب- أن تمتنع الإدارة عن التنفيذ؛

وذلك بأن يكون إمتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري نابع من إرادتها المنفردة التي تنصرف إلى رفضها للإنصياح لمنطوق الحكم القضائي وبالتالي فإنها تتخذ موقفاً سلبياً من إتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى تنفيذ الحكم القضائي. وتتتوع أساليب الإدارة العامة في التعبير عن رفضها الإنصياح لمقتضى الأحكام القضائية وبالتالي خرق مبدأ المشروعية من خلال إتخاذها لمجموعة من المواقف حيث ترفض الإدارة تنفيذ الحكم صراحة أو قد تتخذ إجراءات من شأنها أن تبطل من آثار الحكم القضائي كما أنها قد تبادر إلى تنفيذه لكن على نحو مخالف لما يقتضيه منطوق الحكم القضائي (التنفيذ المعيب للأحكام) كما أنه قد تلجأ الإدارة العامة إلى المشرع للقيام بتصحيح تشريعي لتضفي على تصرفاتها غير المشروعة الصفة القانونية وبالتالي يصبح الحكم القضائي غير ممكن التنفيذ.

وقد جعل المشرع الجزائري من إمتناع الإدارة العامة عن تنفيذ الأحكام القضائية لإدارية سبباً موجباً للأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة العامة وتصفيتهما وذلك عندما نص صراحة في المادة 983 "في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها" وقد إشتراط القضاء الإداري لقبول دعوى الغرامة التهديدية وجود محضر إمتناع عن التنفيذ يحضره القائم بالتنفيذ -المحضر القضائي- ومثال ذلك ما جاء في قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 2009/07/07.

ج- أن يكون الحكم المراد تنفيذه حكماً نهائياً ومستوفياً للأجال القانونية.

نصت المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على "لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الإقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

غير أنه فيما يخص الأوامر الإستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلاً للمحكوم عليه، لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد إنقضاء هذا الأجل"

والملاحظ على هذه المادة أن المشرع قد إشتراط أن يكون الحكم القضائي المراد تنفيذه نهائياً وأن ينقضي أجل ثلاثة أشهر يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم محل التنفيذ، في حين يمكن تقديم طلب تنفيذ الأوامر الإستعجالية دون التقيد بالأجل المنصوص عليه في المادة 987 حيث يمكن تقديم الطلب بشأنها في أي وقت.

أما في الحالة التي يتم فيها تحديد أجل للتنفيذ فإنه لا يجوز تقديم الطلب من أجل التنفيذ إلا بعد إنقضاء الأجل، اما في حالة رفع التظلم إلى الجهة الإدارية لتنفيذ الحكم القضائي فإنه لا يجوز التقدم بطلب الأمر بالغرامة التهديدية إلا بعد صدور قرار الرفض من طرف الإدارة وهو ما أكدته 988 التي نصت على "في حالة رفض التظلم الموجه إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية، يبدأ سريان الأجل المحدد في المادة 987 أعلاه بعد قرار الرفض"

وينعقد الاختصاص في الأمر بالغرامة التهديدية للقاضي الإداري سواء كقاضي موضوع أو كقاضي إستعجال وهو ما كان محلاً للقرار رقم 883 الصادر بتاريخ 2009/06/13 عن الغرفة الإستعجالية لمجلس قضاء وهران وذلك في قضية تافة عمر ضد مدير المركز الوطني للسجل التجاري، والذي من أهم ما جاء فيه أن الجهة مصدرة الحكم محل الإمتناع هي التي تفصل في طلب الغرامة التهديدية.

الخلاصة:

مما لا شك فيه أن الإيجابيات التي جاء بها القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال المنازعات الإدارية أمر لا يمكن إنكاره وخاصة بما تحقق للقاضي الإداري من مكاسب تدعمت بها سلطاته في مواجهة الإدارة العامة وضمنان تنفيذ ما يصدره من أحكام قضائية والمتمثلة أساساً في سلطة توجيه أوامر للإدارة وكذا الحكم عليها بغرامة تهديدية. ولعل أهم ما خلصت إليه هذه الدراسة من نتائج هي:

1- أن سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر تنفيذية للإدارة مقيدة برفض الإدارة للتنفيذ وكذا إنقضاء ميعاد ثلاثة أشهر بالإضافة إلى ضرورة وجود طلب من طرف المعني .

- 2- يكتنف بعض المواد المتعلقة بسلطة القاضي الإداري في الأمر بعض الغموض والإبهام خاصة المادة 979 التي تضمنت تناقضا صارخا من حيث الصياغة ما يجعلها محلاً لتأويلات كثيرة وهو ما نتمنى أن يتداركه المشرع الجزائري في تعديل لاحق للقانون 08-09.
 - 3- لم يحدد المشرع الجزائري العناصر التي يمكن أن يعتمد عليها القاضي في تقدير قيمة الغرامة التهديدية التي بأمر بها في مواجهة الإدارة العامة.
 - 4- لم يتطرق المشرع بدقة إلى بداية ونهاية الغرامة التهديدية
 - 5- لم يحدد المشرع كيفية تصفية الغرامة التهديدية بالرغم مما تكتسيه هذه المرحلة من أهمية كونها تمثل الإجراء الذي من شأنه إنهاء حلقة طويلة من إجراءات تنفيذ الحكم القضائي.
 - 6- تطرح المادة 983 من القانون 08-09 إشكالا من حيث الصياغة وخاصة في تحديد إستقلالية الغرامة التهديدية عن التعويض وكان من الأحسن ان تتم الإشارة إلى هذه الإستقلالية بداية ثم تخصيص فقرة ثانية تتطرق إلى حق المحكوم له المتضرر من عدم التنفيذ في المطالبة بالتعويضات .
- ومجمل ما يمكن قوله أن المشرع الجزائري بإقراره لنظام الأوامر التنفيذية والغرامة التهديدية قد ساهم بشكل كبير في التحول نحو نظام قضائي أكثر قوة وسلطات رقابية للقاضي الإداري أكثر فعالية في مواجهة الإدارة العامة ، وهو ما يساهم بلا شك في إرساء دعائم دولة الحق والقانون وبالتالي سمو مبدأ المشروعية التي يخضع فيها الجميع لمبدأ سيادة القانون. وتفعيلا لسلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة العامة فإننا نأمل أن يتدارك المشرع الجزائري ما يعتري قانون الإجراءات المدنية والإدارية من نقائص وثغرات وهو أمر يستحق في الحقيقة المزيد من الإثراء والتشجيع من جميع أطراف الأسرة القانونية.

الهوامش :

- 1- أنظر المواد: 625 و804 فقرة 8 وكذلك المواد من 980 إلى 985.
- 2- أنظر القانون 08-09 المذكور، المادة 978.
- 3- عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر، سنة 2010، ص144.
- 4- Article L911-1: "Lorsque sa décision implique nécessairement qu'une personne moral de droit public ou un organisme de droit privé chargé de la gestion d'un service public prenne une mesure d'exécution dans un sens déterminé, la juridiction, saisi de conclusions en ce sens, prescrit, par la même décision, cette mesure assortie, le échéant d'un délai"
- 5- قوسطو شهرزاد، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة -دراسة مقارنة- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2009، ص103.
- 6- عبد الرحمن بربارة، طرق التنفيذ، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، سنة 2013 ص322.
- 7- انظر القانون 08-09، المذكور، المادة 979.
- 8- أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون عام، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، سنة 2011/2012، ص285.
- 9- انظر القانون 08-09 المذكور، المادة 981.
- 10- مهند نوح "القاضي الإداري والأمر القضائي" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، سنة 2004، ص218.
- 11- أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص287. وانظر: قوسطو شهرزاد، المرجع السابق، ص106.
- 12- تتمثل عيوب عدم المشروعية الخارجية في عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات. لتفصيل أكثر راجع: أحمد هنية "عيوب القرار الإداري (حالات تجاوز السلطة)" مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، مارس 2008، ص50، 51.
- 13- أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص288.
- 14- Martine Lombard, Gilles Dumont, **droit administratif**, 8^e édition, dalloz, paris, 2009, p433.

- 15- Valérie martel, "le pouvoir d'injonction du juge administratif", faculté de droit virtuelle, université lyon 03, fich à jours ou 07 october 2009, p03.
- 16- قوسطو شهرزاد، المرجع السابق، ص 106.
- 17- Antonia Houhoulidaki, "l'exécution par l'administration des décisions du juge administratif, endroit francais et en droit grec" p09.
- 18- قوسطو شهرزاد، المرجع السابق، ص 107.
- 19- علي عبد الحميد تركي، نظام الغرامة التهديدية كوسيلة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2011، ص 15، 16.
- 20- بخيت محمد بخيت علي، الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني - الجوانب الإجرائية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2008، ص 17، 18.
- 21- القرار رقم: 14989، الصادر بتاريخ: 2003/04/08، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، سنة 2002، ص 145.
- 22- Charles debbasch, jean-claud ricci, contontieux administratif, dalloz, 7^e édition, 2001, 619.
- 23- مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، سنة 2012، ص 9.
- 24- علي عبد الحميد تركي، المرجع السابق، ص 13.
- 25- منال قاسم خصاونة، النظام القانوني للغرامة التهديدية - التهديد المالي، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2008، ص 17.
- 26- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، سنة 2005، ص 807.
- 27- بخيت محمد بخيت علي، المرجع السابق، ص 16.
- 28- بسام سعيد جبر جبر، ضوابط التفرقة بين الشرط الجزائي والغرامة التهديدية ودورهما في منع تراخي تنفيذ العقود، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، سنة 2011، ص 50. وانظر كذلك: فواز صالح "النظام القانوني للغرامة التهديدية"، دراسة قانونية مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، سنة 2012، ص 18.

- 29- منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2002، ص 15. وانظر: مهند نوح، المرجع السابق، ص 227.
- 30- عزري الزين، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 20، سنة 2010، ص 123.
- 31- بن صاولة شفيقة، بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، سنة 2012، ص 276.
- 32- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، كليك للنشر، سنة 2012، ص 346.
- 33- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، دار هومة، الجزائر، سنة 2013، ص 31.
- 34- علي عبد الحميد تركي، المرجع السابق، ص 14.
- 35- منال قاسم خصاونة، المرجع السابق، ص 31.
- 36- بخيت محمد بخيت علي، المرجع السابق، ص 49.
- 37- مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 20. وانظر: محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011 ص 220.
- 38- منال قاسم خصاونة، المرجع السابق، ص 33.
- 39- علي الشحات الحديدي، الجوانب الإجرائية للغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ في القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999، ص 26. وانظر: بسام سعيد جبر جبر، المرجع السابق، ص 73.
- 40- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 220.
- 41- بخيت علي بخيت محمد، المرجع السابق، ص 44، 45.
- 42- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 132.